

تاريخ القبول: 2019/01/29

تاريخ الإرسال: 2019/01/24

علاقة علم مقاصد الشريعة الإسلامية بعلوم الحديث

The relationship of the science of the Makassed of sharia to hadeeth science

Abdelhamid Majid Ismail

د. عبد الحميد مجيد إسماعيل

abdelhamidmajidismail@gmail.com

Istunbul university

كلية الإلهيات، جامعة إسطنبول، تركيا

المخلص

كثر الاهتمام في الآونة الأخيرة بعلم المقاصد، تأسيساً على التجديد الذي قام به الطاهر بن عاشور في تونس، وما تلاه من جهود للعلماء فيه، لكن بالرغم من كل الجهود إلا أن الحاجة متزايدة إلى إنضاج هذا العلم تعقيداً وتفرعاً؛ ولاسيما بعد تزايد الهجمة على السنة النبوية، وكان من أساليب تلك الهجمات اعتمادهم لأسلوب ظاهره (النقد العلمي) ولكن حقيقة أكثره الطعن والتشكيك، حيث كان مؤدى تلك الدراسات -التي تتظاهر بالنقد الحديثي- ردّ الأحاديث الصحيحة، وتغيير معاني أخرى، أو إبطال أحكامها، وكانت حجة نقدمها ذلك: أنها تتعارض مع (العمل بالمقاصد)، ومن تأمل حقيقة عملهم يجدهم قد اتخذوا المقاصد ستاراً لتحريف مناقض للمقاصد الواردة في الشريعة والتي ذكرها العلماء قديماً أو حديثاً.

فحاولنا في هذا البحث معالجة أهم الإشكالات الناتجة عن عمل بعض العلماء في المقاصد؛ ولاسيما ما يتعلق بالسنة النبوية، وقصدنا فيه أن نُزيل بعض الإشكاليات المتولدة في أذهان بعض الباحثين والدارسين، سواء في علم المقاصد أو في الحديث الشريف وعلومه، وكذلك بيان مواطن العلاقة بينهما، كمحاولة لتأسيس نقطة انطلاق نحو بناء قواعد وضوابط للعمل المقاصدي المستنبط من السنة النبوية المشرفة.

وقد حاولنا إيضاح العلاقة بين (علوم الحديث) وبين (علم المقاصد)، وبين الحدود التي يجب مراعاتها عند الولوج في (مقاصد السنة النبوية)، والقواعد التي يجب الالتزام بها، ليكون العمل المقاصدي في دراسة السنة النبوية منضبطاً بالضوابط العلمية، ومتوازناً بين الإفراط والتفريط، كمحاولة لجعل هذا البحث يجيب على إشكالات علمية منها:

- هل الفهم المقاصدي لما ورد في السنة النبوية جديد، أم قديم؟
- هل استخدم علماء الحديث (المقاصد) في علومهم (علوم الحديث)؟ وأين نجد ذلك؟
- ما هي حدود العلاقة بين علوم الحديث وعلم المقاصد؟
- وهل يمكن جعل الفهم المقاصدي المستتبب ضابطا للحكم على ثبوت الحديث، أو قبوله ورده؟
- وكيف نستطيع توظيف علم المقاصد في بيان الإشكاليات المثارة حول السنة؟
- الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة، السنة النبوية، مقاصد السنة، ضوابط نقد الحديث، ثبوت الحديث، فهم السنة.

Abstract

Recently there has been growing interest in the science of Makassed (purposes), based on the renewal undertaken by Tahir Ben Ashur in Tunisia, and the subsequent efforts of the scholars in it. However, despite of all these efforts, the need for this science is gradually increasing especially after the attacks on the Sunnah of the prophet Mohammed (PUH) , and one of the methods of these attacks is based on the (scientific criticism), but in fact most of those ways focus on the questioning, where the result of the studies - which pretend to be modern criticism - is to suspect in the Hadeeths which are Saheeh (confirmed), and change other meanings, or invalidate the provisions, and the argument of criticism that: they conflict with (Working with Makassed). When one focuses and analyzes their work, he finds that they have taken (Makassed) as a cover to distort the meaning of Makassed contrary to the real meaning which has been mentioned in Sharia and by scholars since the past till nowadays.

In this research, we tried to address the most important problems resulting from the work of some scholars in Makassed, especially with regard to the Prophetic Sunnah. We intended to remove some of the problems that arise in the minds of some scholars and researchers, both in the Science of Makassed and Prophetic Hadith and the relationship between them. In an attempt to establish a starting point towards the construction of rules and disciplines for

the work of the Makassed derived from the honorable Prophetic Sunnah.

We have tried to clarify the relationship between the science of Hadith and the science of Makassed, and define of the limits that must be observed in the (Makassed of the prophetic Sunnah) and the rules which must be adhered to, so that the study of the Sunnah is governed by scientific disciplines and balanced between exaggeration and ignoring, As an attempt to make this research answer the scientific problems, including:

- Is the Makassed understanding of what is mentioned in the Sunnah new or old?
- have the scholars of Hadith (Makassed) used their sciences (Hadith)? Where do we find that?
- What are the relationship between Hadith science and the science of Makassed?
- Is it possible to make the Makassed understanding as a regulation to rule on the authenticity of the hadith, its acceptance or rejecting it?
- How can we employ the Makassed science to explain problems raised around the Sunnah?

Keywords: Makassed Al Sharia, Makassed Al Sunnah, , Prophetic Sunnah, Hadith Criticism regulations, Hadith authenticity, understanding of Sunnah.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وجميع صحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

كثر الاهتمام في الآونة الأخيرة بعلم المقاصد، وكانت بدايات ظهور هذا الاهتمام على يد الطاهر بن عاشور في تونس، ثم تزايد هذا الاهتمام في المغرب العربي عموماً أكثر من أهل المشرق، فكتبوا فيه المصنفات تعميماً وتقريباً، ثم انتقل هذا الاهتمام في السنوات الأخيرة إلى المشرق العربي بعد أن أصبح العالم كما يقال (قرية صغيرة)، وتزايد التواصل بين علماء المشرق والمغرب، ولكن الحق يقال أن أهل المغرب لا يزالون متفوقين في هذا

العلم على أهل المشرق من حيث العموم، بالرغم من وجود عدد من علماء المشرق الذين أبدعوا في هذا العلم.

وقد تزايدت الحاجة إلى إنضاج هذا العلم تعقيدا وتفرعا بعد تزايد الهجمة على السنة النبوية وإثارة النقد عليها وصولا إلى تغيير معانيها؛ بل إبطال أحكامها بدعاوى كثيرة منها دعوى العمل بالمقاصد، ومن تأمل عمل أولئك يجدهم قد اتخذوا المقاصد ستارا لتحريف مناقض للمقاصد الواردة في الشريعة والتي ذكرها العلماء قديما أو حديثا.

وكننت قد دعيت إلى مؤتمر بعنوان (الرؤية المقاصدية وأثرها في نهضة الأمة) والذي عقد في إسطنبول بين الثاني والثالث من شهر تموز عام 2018م، وقد قدمت فيه ورقة بعنوان (مقاصد الشريعة الإسلامية في السنة النبوية)، وقد لاقت النقاط التي أترتها استحسان عدد من الباحثين المختصين في ذلك المؤتمر، واقترحوا عليّ تطوير الورقة في بحث علمي مفصل، ومعالجة أهم الإشكالات الناتجة عن عمل بعض العلماء في المقاصد ولاسيما ما يتعلق بالسنة النبوية، فلاقى هذا المقترح قبولا من نفسي واستعدادا له، فعزمت عليه رجاء أن أزيل بعض الإشكاليات المتولدة في أذهان بعض الباحثين والدارسين سواء في علم المقاصد أو في الحديث الشريف وعلومه، وبيان مواطن العلاقة بينهما، ومحاولة مّي لكتابة نقطة بداية لتأسيس قواعد وضوابط للعمل المقاصدي المستنبط من السنة النبوية المشرفة.

ولن أتطرق في البحث عن استدلال العلماء بالأحاديث النبوية للتدليل على حجية المقاصد، ولا استقصاء الأحاديث النبوية التي حوت جانبا من المقاصد أو التي استنبط منها أحد المقاصد الشرعية، لكنني حاولت إيضاح العلاقة بين الحديث الشريف ك(علم) وما تفرع عنه من (علوم الحديث)، وبين علم المقاصد، وبيان الحدود التي يجب مراعاتها عند الولوج في مقاصد السنة النبوية، والقواعد التي يجب الالتزام بها، ليكون العمل المقاصدي في دراسة السنة النبوية منضبطا بالضوابط العلمية، ومتوازنا بين الإفراط والتفريط.

فالبحث يعالج جملة من الإشكاليات العلمية منها:

- هل الفهم المقاصدي لما ورد في السنة النبوية جديد، أم قديم؟

- هل استخدم علماء الحديث (المقاصد) في علومهم (علوم الحديث)؟
وأين نجد ذلك؟
- ما هي حدود العلاقة بين علوم الحديث و علم المقاصد؟
- وهل يمكن جعل الفهم المقاصدي المستتب ضابطا للحكم على ثبوت الحديث، أو قبوله وردّه؟
- وكيف نستطيع توظيف علم المقاصد في بيان الإشكاليات المثارة حول السنة؟

لذلك وانطلاقا من أهداف هذا البحث وحدوده، فقد جعلت البحث في أربعة مطالب، وخصصت كل مطلب منها لبيان جانب من جوانب العلاقة تلك بين علوم الحديث من جهة و علم المقاصد من جهة ثانية، مع مقدمات لا بد منها سواء لبيان المعنى اللغوي، أو لتوضيح البعد التاريخي لتلك العلاقة.

تعريف المقاصد:

لن أتوسع في تعريف علم المقاصد واختلاف العلماء في ألفاظ التعريف وحدوده، فهذا محله البحوث التي تتناول الجانب التخصصي لهذا العلم، وقد أشبع البحث فيه وتاريخ من عرّفه قديما وحديثا، ولم تتوقف الكتابة فيه عند المتخصصين في علم المقاصد، لكن لما كانت متطلبات البحث العلمي الابتداء بالتعريف تمهيدا لما يليه؛ كان لزاما عليّ التعرّيج على هذا من غير تفصيل ولا توسّع في الاختلافات.

ولذلك فإننا نختار مما ذكره المتأخرون من المتخصصين في تعريف للمقاصد وهو ما ذكره العالّل الفاسي في مطلع كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) فقال: (المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)¹، وهذا المصطلح وإن كان جديدا باعتباره علما - (علم مقاصد الشريعة) - إلا أن أصله قديم، وقد ذكره العلماء بهذا اللفظ في مباحث تتعلق بأصول الفقه وقواعد الاستنباط، أو تجدهم بحثوه في مباحث المصالح والمفاسد والعلل والحكم.

تمهيد في تاريخ الفكر المقاصدي في السنة:

ليس المقصود من هذا التمهيد هو بيان جهود العلماء في استنباط المقاصد، ولا تاريخ علم المقاصد تأصيلاً وتفرعاً، إنما المقصد هو بيان طريقة التفكير في فهم الحديث النبوي، فهل أن هذا الفهم كان مستندا على ظاهر النص؟ أم على علله وغاياته ومقاصده؟ ومتى بدأ ذلك؟ ونماذج من هذا التأريخ.

من المعلوم اتفاق جمهور العلماء على حجية السنة النبوية، انطلاقاً من أن دور النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التبليغ لا يقتصر على نقل ما يوحى له من القرآن؛ بل نقل ما يوحى له من غير القرآن، وكذا توضيح ما أوحى إليه وشرحه وتفصيله، ومن هنا جاء احتجاج العلماء بالسنة في جميع الأبواب ولاسيما أبواب الأحكام، حيث أن الكثير من العبادات لا تقوم لولا بيانه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (صلوا كما رأيتموني أصلي) (خذوا عني مناسككم)...

ولما كان استنباط الأحكام من النصوص - قرآناً أو سنة - يحتاج إلى إعمال العقل، وبما أن أفهام الناس تتفاوت ومناهجهم في الاستنباط تتعدد؛ فبات من الطبيعي أننا نجد اختلافاً فيما يستنبط من السنة، ولن نتكلم عن اختلاف مناهج الاستنباط وتفاصيل ما سطره العلماء في علم أصول الفقه؛ لكن لنقتصر على جزئية تتعلق بموضوع ورقتنا هنا، ألا وهي: الاختلاف في الوقوف على ظاهر النص أو مقصده، فهو خلاف ليس بالجديد وإنما ظهر في حياة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث نعلم جميعاً حديث صلاة العصر في بني قريظة حين قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه يَوْمَ الْأَخْرَابِ: "لَا يُصَلِّينَ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ"، فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَيِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ².

ويتضح من هذا المثال طريقة التفكير المختلفة التي انتهجها الصحابة في النظر إلى أمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففريق وقف على ظاهر الأمر فقال (لا نصلي حتى نأتيها)، بينما الفريق الثاني نظر إلى الغاية من ذلك الأمر فقال: (لم يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ)، وقد استدل ابن حجر برواية أخرى تفصل هذا الحديث وفيها: (أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما

رجع من طلب الأحزاب وضع عنه اللّامة واغتسل، واستجمر فتبدى له جبريل - عليه السلام - فقال: عذيرك من محارب ألا أراك قد وضعت اللّامة وما وضعناها بعد، قال: فوثب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فزعا، فعزم على الناس ألا يصلوا صلاة العصر حتى يأتوا بني قريظة. قال: فلبس الناس السلاح، فلم يأتوا بني قريظة حتى غربت الشمس فاختمهم الناس عند غروب الشمس، فقال بعضهم: إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عزم علينا أن لا نصلي حتى تأتي بني قريظة، وإنما نحن في عزيمة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فليس علينا إثم، وصلى طائفة من الناس احتسابا، وتركت طائفة منهم الصلاة، حتى غربت الشمس، فصلوها حين جاءوا بني قريظة، احتسابا فلم يعنف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واحدا من الفريقين³، ويتضح في هذه الرواية أن وقت الاختلاف هو غروب الشمس وخشية فوات وقت العصر الأصلي، وذهاب البعض إلى النظر إلى التأويل حتى لا يتعارض هذا مع الأمر الأصلي وهو مواقيت الصلاة المحددة. وقد نقل ابن حجر عن العلماء استنباطهم من هذه الحادثة قال: (في هذا الحديث من الفقه أنه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية ولا على من استنبط من النص معنى يخصه، وفيه أن كل مختلفين في الفروع من المجتهدين مصيب)⁴، يقول النووي: (وأما اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتأخيرها؛ فسببه أن أدلة الشرع تعارضت عندهم، بأن الصلاة مأمور بها في الوقت، مع أن المفهوم من قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يصلين أحد الظهر أو العصر إلا في بني قريظة المبادرة بالذهاب إليهم وأن لا يشتغل عنه بشيء لا أن تأخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث إنه تأخير، فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظرا إلى المعنى لا إلى اللفظ فصلوا حين خافوا فوت الوقت، وأخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فأخروها)⁵.

من هنا ندرك أن الصحابة الذين صلوا العصر قبل وصولهم لبني قريظة؛ ليسوا مخالفين لأمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إنما متبعين لما أراده وقصده من هذا الأمر، فجمعوا بين المعنى المقصود من أمره هذا وبين أوامر سابقة منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها الواجب الأصلي المحدد لمواقيت الصلاة.

وإذا انتقلنا إلى عصر الصحابة فس نجد الكثير من الاجتهادات لهم تدور في هذا الفلك وضمن هذا الإطار، أخذنا بتأويلات تناسب ظرفا معيناً أو واقعا جديداً أو مصلحة مستجدة، ومن أشهر ما يذكره العلماء اجتهاد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرض العراق بعدم توزيعها على المجاهدين وإبقائها وقفاً، وما نتج عن هذا الاجتهاد من حجج بينه وبين بعض الصحابة المخالفين له، ثم استقرار الرأي على اجتهاده لقوة الحجة لديه⁶.

ومما يندرج تحت هذا أيضاً اختلاف الصحابة في الاستدلال ببعض الأحاديث من جهة إنزالها على وقائع معينة، أو عدم ذلك، والقول أنها كانت لخصوصية أفراد أو ظروف ونحوها، ويكفينا الاستدلال بأن أمهات المؤمنين قالوا في مسألة إرضاع الكبير أنها كانت لحذيفة خاصة، حيث قلن لأم المؤمنين عائشة: "وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُحْصَةً أَرْحَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ، وَلَا رَأْيِنَا"⁷.

ومن جاء بعد ذلك من الفقهاء ومنهم فقهاء المذاهب الأربعة؛ ساروا على هذا النهج في الاجتهاد والاستنباط من النصوص الشرعية بما فيها السنة، ولكن كما قدمنا في أول هذا الموضوع؛ فإن اختلاف الأفهام كان له دور في الاستنباط، فالنظر إلى النص -ومنه الحديث النبوي- يختلف من فقيه لآخر من عدة زوايا، ومنها تحديد العلة، والمقصد والغاية، وهل أن النص على ظاهره أم غير الظاهر من مجاز أو خصوصية ونحوها، لذلك وجدنا الاختلاف في نتائج الاستنباط بالرغم من اتفاقهم على وجود أصل المنهج.

وربما نستشهد في هذا المقام باختلاف الفقهاء في استنباطهم بعض أحكام الطهارة من الحديث المرفوع (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه)⁸، ونقتصر هنا على ما تفرد به الظاهرية في هذه المسألة خلافاً لبقية الفقهاء الذين قالوا في أن الغاية من الحديث النجاسة لا البول حصراً، قال ابن حجر: (ولا فرق في الماء الذي لا يجري في الحكم المذكور ... ولا بين أن يبول في الماء أو يبول في إناء ثم يصبه فيه خلافاً للظاهرية)⁹، فالظاهرية هنا قالوا بطهارة الماء ما لم يتغير، أما هذا الحديث فجعلوه مقصوراً على ما ورد عليه لفظه، قال ابن حزم: (فلو أحدث في الماء أو بال خارجاً منه

ثم جرى البول فيه فهو ظاهر، يجوز الوضوء منه والغسل له ولغيره، إلا أن يغير ذلك البول أو الحدث شيئاً من أوصاف الماء)¹⁰، بل نجد ابن حزم يشّنع على مخالفه فقال: (وهل الشنعة والخطأ الظاهر إلا أن يرد نص في البائل فيحمل ذلك الحكم على غير البائل)¹¹، وحجة الظاهرية هنا ظاهر النص فيجيب ابن حزم على مخالفه: (فإن قالوا: من قال بقولكم هذا في الفرق بين البائل والمتعوط في الماء الراكد قبلكم؟ قلنا: قاله رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه؛ إذ بيّن لنا حكم البائل وسكت عن المتعوط والمتمخّم والمتمخط)¹².

وكتب الفقه مليئة بالأمثلة المترتبة على الخلاف بالأخذ بهذا المنهج، سواء كان منهجا أساسيا في المذهب كما هو الخلاف الأصولي بين الظاهرية وبقية المذاهب، أو فرعيا لمسألة من المسائل الفقهية.

المطلب الأول المقاصد ومختلف الحديث:

ويمكننا أن نلمس بوضوح اختلاف الفقهاء في النظر إلى المقاصد أو الوقوف على الظاهر في الأحاديث التي تتعارض والتي تناولها العلماء في علم (مختلف الحديث)¹³، فجددهم عند الجمع بين هذه الأحاديث لتوجيه التعارض الظاهري¹⁴؛ يتفاوتون في الاعتماد على هذه الجزئية، وفي هذا العلم (مختلف الحديث) نجد العديد من الأمثلة التي تبين لنا أن الفقهاء رحمهم الله تعالى قد أخذوا بأصل المقاصد في توجيههم لتلك الأحاديث وصولاً إلى نتيجة أن ذلك التعارض ظاهري وليس حقيقياً.

فقد يكون السبب بين ظهور الاختلاف بين حديثين أن أحدهما فيه مجاز والآخر على ظاهره، والعلماء لم يتركوا الأمر على إطلاقه بأن يصار إلى المجاز من غير دليل، بل فصلوا ذلك ووضعوا شروطاً في الأمر، ومن جملة ذلك أن تكون هناك قرائن لصرف الكلام عن ظاهره، فمن ذلك أن (القرائن الذالّة على التّجوز في الكلام وهي ثلاث: عقلية وعرفية ولفظية)¹⁵.

ومن جملة القواعد التي يجب مراعاتها عند النظر إلى توجيه الأحاديث المختلفة؛ النظر إلى سبب ورودها، فاختلاف سبب الورد مُفسّر لما يظهر من تعارض، وفهم السبب يؤدي إلى فهم المقصد، فيكون مزيلاً لذلك التعارض، يقول الإمام الشافعي في سبب

الإشكال في فهم بعض ما تعدد من روايات عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ هو وجود نقص في الرواية، حيث يروي أحدهم جواب النبي ﷺ من غير إيراد سؤال السائل له؛ فقال: (ويحدّث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة، فيدله على حقيقة الجواب؛ بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب)¹⁶، أي أن معرفتنا لسبب جوابه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسؤال السائل؛ سيدلنا على فهم حقيقته.

ونكتفي هنا بالتمثيل بمسألة واحدة مما ذكره العلماء في توجيههم للجمع بين الأحاديث المختلفة وهي¹⁷:

تغاير الحال:

قال الإمام الشافعي في بيانه للأسباب التي يتوهم البعض منها بوجود تعارض ظاهري بين الأحاديث فذكر منها: (ويَسُنُّ في الشَّيْءِ سُنَّةً وفيما يُخَالِفُه أُخْرَى، فلا يُخَلِّصُ بَعْضُ السَّامِعِينَ بَيْنَ اِخْتِلَافِ الْحَالَيْنِ اللَّتَيْنِ سَنَّ فِيهِمَا)¹⁸، فالمقصود بكلامه هذا أن الحديثين المختلفين إنما اختلفت كلامه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسألة الواحدة، أو اختلف حكمه فيها -وجوبا وندبا، أو حرمة وإباحة ونحوها- بسبب أن الحالة مختلفة، إما لاختلاف حال السائل، أو لاختلاف المسألة ذاتها.

وربما تمثل لهذا بما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديثين مختلفين ظاهرا وهما قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم)¹⁹، والذي يعارضه ظاهرا حديث (شَكُونًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا)²⁰، فكان من توجيههم أن الحديث الثاني (محمول على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الإبراد)²¹.

ومن الأمثلة في هذا أيضا على سبيل المثال لا الحصر: توجيههم للأحاديث التي وردت فيها طريقة صلاة الخوف، فقال جمع من الفقهاء: أن الاختلاف في طريقة الصلاة بحسب حالة المسلمين في الحرب ومكان العدو منهم²²، فتوجيههم هذا يرجع إلى أن الغاية من تشريع صلاة الخوف هو عدم التشاغل بالصلاة عن العدو، فتصلى بطرق مختلفة بحسب قرب العدو واستعداده وجهة تجمعه لمواجهة المسلمين، فالمهم أن يحصل بتلك الصلاة هذا المقصود وهو الحذر من العدو.

ومن الأمثلة كذلك ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في مسألة تبييت النية للصوم، حيث وردت عدة أحاديث بعضها ينص على اشتراط النية لصحة الصوم، بينما أحاديث أخرى لا تشترط النية، فقال جمهور الفقهاء بأن هذا الاختلاف في الأحاديث مرجعه تغاير الحال، فاشتراط تبييت النية يكون في صيام الفرض، أما عدم اشتراط ذلك فهو في صيام النافلة²³.

المطلب الثاني المقاصد ومقامات النبوة:

ومما يتعلق بهذه الجزئية ما ذكره العلماء قديما في أصول الفقه؛ أن ما نقل عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأحاديث تختلف دلالتها بحسب الحالة التي كان فيها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند قوله هذا أو عمله، وهو ما يعبر عنه بمقامات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول ابن عاشور: (مما يهم الناظر في مقاصد الشريعة تمييز مقامات الأقوال والأفعال الصادرة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتفرقة بين أنواع تصرفاته)²⁴، وهذا التقسيم ليس بجديد؛ فقد نقل ابن عاشور عن القرافي ما يتعلق بهذه الجزئية في فروقه: (الفرق السادس والثلاثون بين قاعدة تصرفه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقضاء وبين قاعدة تصرفه بالفتوى وهي التبليغ وبين قاعدة تصرفه بالإمامة. اعلم أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الإمام الأعظم والقاضي الأحكم والمفتي الأعلم، ... منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعاً؛ ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء؛ ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة؛ ومنها ما يختلف العلماء فيه لتردده بين رتبتي فصاعداً. فمنهم من يغلب عليه رتبة، ومنهم من يغلب عليه أخرى)²⁵.

ولكن الجديد عند ابن عاشور أنه توسع في تفصيل أحوال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه ومقاماته فقال: (وقد عرض لي الآن أن أعد من أحوال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي يصدر عنها قول منه أو فعل؛ اثني عشر حالاً. منها ما وقع في كلام القرافي، ومنها ما لم يذكره. وهي: التشريع، والفتوى، والقضاء، والإمامة، والهدي، والصلح، والإشارة على المستشير، والنصيحة، وتكميل النفوس، وتعليم الحقائق العالية، والتأديب، والتجرد عن الإرشاد.)²⁶.

ولكن الإشكالية الأساسية هنا؛ هي إنزال هذه الأقسام والتصنيفات على النصوص، حتى أن الإمام القرافي بعد أن ذكر تصنيفه السابق؛ أورد بعض الأمثلة من اختلاف الفقهاء في بعض المسائل في تصنيف قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أي رتبة، ذاكرا ما يترتب على ذلك الاختلاف ما يستتبط من حكم عند الفقهاء²⁷.

وكذلك الحال في الأمثلة التي أوردها ابن عاشور؛ فمن ينظر فيها سيجد أنه قد نص على اختلاف الفقهاء في تصنيف بعضها، وما يترتب على هذا الاختلاف من استنباط الحكم الشرعي من ذلك الحديث، كما أننا نجد أن أمثلة أخرى ذكرها أو لم يذكرها تدخل في هذا الاختلاف من حيث النظر إلى تصنيفها²⁸.

وقد حاول ابن عاشور في تفصيله لهذه المراتب والأمثلة التي أوردها توضيح الفروق بينها وشرح ما يترتب عليها، كما أنه حاول أيضا أن يذكر بعض القرائن التي تمكننا من التمييز بين نص وآخر ولأي مرتبة يعود، لكنه لم يستوعب تلك القرائن ولا نص عليها في جميع المراتب. لكنه ذكر أمرين مهمين في هذا الموضوع أعتقد أنهما قاعدتان أساسيتان لهذا الأمر هما:

القاعدة الأولى بقوله: (يجب المصير إلى اعتبار ما صدر عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأقوال والأفعال فيما هو من عوارض أحوال الأمة صادرا مصدر التشريع ما لم تتم قرينة على خلاف ذلك)²⁹، فكما أن الأصل في الكلم الحقيقة ولا نقول بالمجاز إلا بقرينة، والأصل في الأمر الوجوب ولا نقول بالندب أو غيره إلا بقرينة، ونحو ذلك؛ فالأصل أن مقام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو مقام التشريع، ولا يحمل كلامه أو فعله على مقام آخر إلا بقرينة، وهذا ضابط مهم حتى لا يفتح الباب فيأتي كل من شاء فيحمل هذا النص على ما يشتهي، وتضيع النصوص وتعطل الأحكام.

القاعدة الثانية بقوله: (فلا بد للفقيه من استقراء الأحوال وتوسم القرائن الحافة بالتصرفات النبوية)³⁰، وهذه قاعدة مهمة وهي بحاجة إلى عمل، فاستنباط القرينة الضابطة لكل مقام، أمر مهم يترتب عليها تحديد النص من أي صنف هو من تلك المراتب النبوية.

لذلك يمكننا القول: أن هذا المفتاح الذي ذكره؛ بحاجة إلى مراجعة شاملة وتدقيق نظر، ولاسيما في وضع قواعد لتلك القرائن، وكذلك الترجيح فيما اختلفوا فيه من التصنيفات، من حيث القواعد والقرعات، أي التطبيق.

المطلب الثالث المقاصد وثبوت الحديث:

ربما يحاول البعض أن يخلط -عن قصد- بين الموضوعين، فيتخذ من المقاصد معيارا لثبوت الحديث وصحته وقبوله، فالحديث -بناء على رأي هؤلاء- إذا جاء منته موافقا للمقاصد التي قرروها؛ فالحديث مقبول عندهم، أما إذا خالف نص الحديث تلك المقاصد التي قرروها هم؛ فإنهم يقولون بضعف الحديث ووجوب رده، وبناء على منطقهم هذا المستحدث نجدهم يردون أحاديث صحاح، ويشككون بعلمية من أخرجها من أصحاب المصنفات الحديثية، وتكون عندهم وسيلة للطعن بأصحاب تلك الكتب وجميع ما ورد فيها.

والمأمل فيما ذكره العلماء قديما أنهم لم يخلطوا بين موضوع ثبوت الحديث وموضوع الاستنباط منه أو من غيره، فليس كل حديث ثابت يستنبط منه الفقهاء، وبالمقابل ليس كل حديث يوافق ما استنبطوه فهو ثابت، فلا علاقة إذن بين الأمرين، لأن الثبوت له قواعده، والاستنباط منه له أصوله.

فقد يثبت الحديث عندهم من جهة وروده، لكنهم يتركون الاستنباط منه لأسباب منهجية وليست انتقائية أو هوى، وقد ذكر الإمام الترمذي في نهاية جامعه: (جميع ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمول به، وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين...)³¹، وبالمقابل نجد عند المحدثين بأنهم ذكروا: إذا كان قياس الفقهاء موافقا لما ورد في حديث ضعيف جدا، فإن هذا التوافق لا يحملهم على القول بثبوت الحديث ونسبة النص للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالمعنى هنا يأخذ به الفقهاء؛ لكنه لا يستلزم القول بنسبته للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذا القول في أن نص الحديث الضعيف ما يوافق حقيقة علمية متأخرة أو حدث تاريخي متأخر، فصحة المعنى لا تقتضي إثبات نسبته إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ³².

فثبوت الحديث يكون وفق قواعد وضعوها تتعلق بنقد السند والمتن، وخلاصة تلك القواعد في شروط قبول الحديث وهي خمسة: (اتصال السند، عدالة الرواة، وضبطهم، وعدم الشذوذ، وعدم العلة)³³، ولكل شرط منها تفاصيل وتفرعات وقواعد مبنوثة في كتب علوم الحديث.

والأصل عدم التعارض بين صحة النص وبين المقاصد، (النظر الصحيح يقتضي أن لا يقع تعارض البتة بين النصوص الشرعية ومقاصدها في نفس الأمر، وإذا قدر حصول شيء من ذلك فهو في نظر المجتهد فحسب، ومرد ذلك إما إلى عدم صحة النص، أو عدم صحة المقصد، أو رجوع المقصد المعارض إلى نص آخر أو تقييد المقصد بالنص الذي توهم معارضته له)³⁴، بل إن المقاصد ربما تكون سببا في إزالة ما ظاهره التعارض بين النصوص كما تقدم عند كلامنا على مختلف الحديث.

ومن أجل تأسيس العلاقة بين علم المقاصد وعلم الحديث وفق قواعد متينة؛ لا بد من مناقشة الموضوع من جانبين، أولا: ما هي النصوص التي تصلح أن تكون دليلا على استخراج المقاصد منها؟ وثانيا: هل تكون المقاصد مناطا للحكم على ثبوت الحديث؟ وجواب ذلك في التفصيل الآتي:

أولا: لا ريب أن النصوص التي تصلح أن تكون دليلا على المقاصد؛ هي ذات النصوص التي تصلح أن تكون حجة على استنباط الأحكام الفقهية، أي بمعنى أن يكون النص ثابتا، وعليه فإن الاستدلال بالحديث الضعيف في هذا الباب لا يكون معتبرا، ودلالته على ما استنبط منه غير معتبرة.

وفي هذا الصدد يمكننا أن نذكر مثالا على هذا، حيث نجد البعض يستشهد بما رواه الحاكم في مستدرکه -وهو مروى في كتب السير أيضا³⁵- في قصة الحباب بن المنذر رضي الله عنه يوم معركة بدر، حيث قال: "أَشْرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ بِخَصْلَتَيْنِ، فَقَبِلَهُمَا مِنِّي، خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةِ بَدْرٍ فَعَسَكِرَ خَلْفَ الْمَاءِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبَوْحِي فَعُلْتُ أَوْ بَرَأِي؟ قَالَ: بَرَأِي يَا حَبَابُ، قُلْتُ: فَإِنَّ الرَّأْيَ أَنْ تَجْعَلَ الْمَاءَ خَلْفَكَ، فَإِنْ لَجَأْتُ لَجَأْتُ إِلَيْهِ، فَقَبِلَ ذَلِكَ مِنِّي"³⁶، ولكننا نجد الذهبي

في تلخيصه للمستدرك قال عقب هذا الحديث: (حديث منكر)، وهنا تظهر عندنا إشكالية ثبوت النص الذي يُتخذ دليلاً في استنباط مقصد من المقاصد.

ثانياً: وهي إشكالية جعل المقاصد مناطاً للحكم على ثبوت الحديث، وهو موضوع وإن لم يصرح به أحد؛ إلا أننا نكاد نلمسه في تطبيقات من يتوسع في موضوع المقاصد؛ بل هي إشكالية عند العديد من الذين يتوسعون في نقد الحديث انطلاقاً من النظر في متونها فحسب، بعيداً عن الأصول المقرر عند علماء الحديث.

ومن تأمل في المقاييس التي تُنقل عن الأصوليين في نقد المتون؛ فإنه سيجدها مقاييس غير منفصلة عما قرره علماء الحديث، فمن المقاييس تلك مثلاً: (مخالفة القرآن، ومخالفة العقل، ومخالفة ما ثبت من السنة، ومخالفة الإجماع) ونحوها، والحقيقة أن علماء الحديث والفقهاء يكادون يتفقون في أصل هذه المسألة، وأن الخلاف بينهم شكلي تطبيقي، والخلاف من حيث التوسع في ذكر هذه المقاييس في تطبيقاتهم.

فعلماء الحديث يذكرون هذه المقاييس بأنها علامات على ضعف الحديث، فيبحثون عن سبب الضعف وهو خطأ الناقل (الراوي) للخبر (المروي)، وهنا يأتي نقد السند وما وضع لأجله من قواعد وأصول، ومن يبحث في كتب المحدثين يجدهم يذكرون هذه المقاييس في كتب الأحاديث الضعيفة والموضوعة، باعتبارها من علامات الضعف أو الوضع³⁷.

أما بعض الفقهاء والأصوليون -ولاسيما الأحناف والمالكية- فنجدهم يذكرون هذه المقاييس باعتبارها شروطاً لقبول الأحاديث الآحاد، بينما نجد الشافعية والحنابلة لا يشترطون في الحديث الآحاد هذه الشروط، فصحة الحديث تعرف من قواعد قبول الحديث المعتمدة سندا ومتناً (اتصال السند وعدالة الرواة وضبطهم وعدم الشذوذ وعدم العلة).

وعوداً على ما ذكره العلماء في مختلف الحديث فإنه من المعلوم ضرورة أن ورود حديثين مختلفين متفاوتين في القوة؛ فإنهم يذهبون إلى ترجيح الصحيح وطرح الضعيف، قال الشافعي: (أن الأحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منها دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا)³⁸، فالترجيح بين الأحاديث بحسب قوتها؛ يعتمد على الحكم عليها وبيان درجتها، سواء كان من حيث القبول والرد³⁹، أو من حيث طرق ورود⁴⁰.

والسؤال هنا: إذا حصل تعارض بين الحديث وبين أحد المقاصد التي استنبطت من بقية النصوص؛ فما السبيل إلى حل هذا التعارض؟ فربما نجد جوابه إجمالاً عند اليوبي حين قال: (ولا يتصور حصول تعارض حقيقي بين خبر الواحد ومقاصد الشريعة، فإن حصل فمرجه إلى عدم صحة الحديث أو عدم صحة المقصد المفترض أو لخباء دخوله في المقصد أو لكونه مقيداً أو مخصصاً للمقصد)⁴¹، وعليه فإن ثبوت صحة الحديث لا بد أن يكون سابقاً للنظر والمقارنة بينه وبين المقاصد، وبالتالي فلا يمكن استنباط المقاصد مما لم تثبت صحته.

كما أنه لا يمكن بأي حال تقديم المقاصد على النص، لأن المقاصد مستنبطة من النصوص، فلا يتصور أن يكون الفرع مُلغياً للأصل، وهو يشبه العلاقة بين التعارض بين القياس وبين النص الثابت، (فكما أن ترك الحديث لأجل القياس ترك لأمر مقطوع به لأجل أمر مظنون؟ لأن دلالة القياس أضعف من دلالة الحديث)⁴²، فالقياس وكذا المقاصد هو استنباط وهو أمر ظني، أما النص الثابت فهو لا يرب أقوى من الاستنباط. ومحاولات تعطيل الأحكام الشرعية ليست جديدة، وقد سلك أصحابها طرقاً عديدة منذ عصور، لكنها كانت دائماً تصطدم مع القواعد والأصول والضوابط التي وضعها العلماء سواء القواعد المتعلقة بإثبات النصوص أو بقواعد الاستنباط وهي أصول الفقه، ولذلك (لما كانت قواعد علم أصول الفقه لا تسمح بمجاوزة الدلالات المضبوطة لنصوص التشريع فإنه يراد للمقاصد أن تصبح جسراً يفضي إلى تعطيل هذه الدلالات أو تحريفها لاتسام قواعد المقاصد باحتمالية كبيرة لا تتوافر في القواعد الأصولية)⁴³.

والمقصود من كلامنا هذا هو التحذير من جعل المقاصد وسيلة لإلغاء الأحاديث النبوية، والقول بردها -جملة أو لبعض منها- بحجة تعارضها مع المقاصد، ولا سيما في عصرنا الحاضر الذي يحاول فيه البعض أن يجعل من المقاصد مطيةً لتميع العديد من الأحكام بحجة تقريب الإسلام للغرب وجعله أكثر مقبولية عندهم، وتحت هذا العنوان رأينا العديد من الأحكام تُعطّل، والكثير من الأحاديث تُردّ بدعاوى معارضتها للعقل وللمقاصد ونحوها.

أما على صعيد إثبات الحديث فإننا رأينا أصحاب هذا التيار -المعطلة- يلجؤون إلى رفض القواعد والأصول المعتمدة في قبول الحديث، بحجة تجديد الأصول حيناً، أو قواعد نقد متن الحديث فقط بعيداً عن نقد السند، ومن هنا جاءت المقاصد ذريعة عند هؤلاء لرد العديد من الأحاديث المتفق على صحتها بدعوى أن متون هذه الأحاديث تتعارض مع المقاصد، بينما الأصل عندنا هو النص وما خالفه فهو مردود، ولذا فقد ذكر العلماء أن (الرأي الباطل أنواع، أحدها الرأي المخالف للنص، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام فساداً وبطلانه ولا تحل الفتيا به ولا القضاء)⁴⁴.

ونظراً لخطورة هذا الأمر فإننا نجد العديد من العلماء والمؤسسات العلمية الرصينة تحذر من هذا المسار، وتسمية أصحابه بأنهم "المقاصديون الجدد" فهؤلاء يريدون (عزل النص الإلهي عن واقع الحياة بحجة المصلحة، وأن الشريعة ما جاءت إلا لتحقيق المصالح أيا كان نوعها. ...أنهم يتسترون وراء المقاصد لإلغاء الفقه وأصوله وقواعده، وهدفهم هدم الشرع، وأن النظرة المقاصدية لا يمكن أن تلغي النص، وإنما تفهم النصوص الجزئية على ضوء أصول الدين الكلية)⁴⁵.

وعليه فإن الذي يحدد لنا درجة الحديث ومرتبته؛ ما سطره علماء الحديث في نقد الحديث سندا وامتناً، من قواعد أو تطبيقات، وهنا يظهر لنا بجلاء أهمية علوم الحديث المتعلقة بهذا الفن ومنها الجرح وتعديل وعلم التخريج وعلم العلل ونحوها، أما المقاصد والحكم والقياس ونحوها؛ فكلها استنباطات يشترط فيها:

أولاً: أن تكون متفرعة من حديث ثابت.

ثانياً: أن لا تعارض الأصل الذي استنبطت منه؛ وهي النصوص الشرعية بما فيها الأحاديث النبوية الصحيحة.

المطلب الرابع المقاصد والإشكالات المعاصرة:

تصاعدت في الآونة الأخيرة الهجمات ضد السنة النبوية، وإننا إذ نواجه تلك الهجمات؛ فإننا نواجه أيضاً إشكالات معاصرة في فهمها، وسواء كانت تلك الإشكالات حقيقية بسبب ما يستجد في الساحة المعاصرة من جدل فكري ونظريات فلسفية ونحوها، أو أنها إشكاليات مفتعلة من قبل جهات تسعى إلى إثارة الشبهات للتشكيك بالسنة والدعوة لردّها

وإبطال العمل بها، فسواء هذا أو ذلك؛ فإن واجب الباحثين في علوم الحديث دراسة تلك الإشكالات دراسة علمية مجردة، ثم الردّ عليها ردا علميا يحقق لدى المسلمين القناعة بأهميتها والحصانة ضد الانحراف عنها، ويبطل حجج المشككين بها.

ولما كانت تلك الإشكالات متعددة؛ فإنه من الضروري تصنيفها بحسب التخصص الدقيق، فمنها ما يتعلق بجحية السنة جملة وتفصيلا، ومنها ما يتعلق بالسند وعلله، أو لغة الحديث وغريبه، ونحو ذلك، فهذه جميعا تدرك في مجالها المحدد، لكن بعض تلك الإشكالات ترجع إلى ما يستتبط من متن الحديث بحسب فهم الناظر فيه، ولا نقصد هنا الاستنباط الفقهي فحسب؛ فهذا محل علم (حديث الأحكام)، وكتب الفقه وفقه الحديث عامرة بالمباحث التي تدارست هذه المسائل قديما وحديثا، وهو تخصص قائم بذاته، ولكننا نعني أيضا تلك الإشكالات الناتجة عن الاستنباط الفكري للحديث، فهذه جميعا بحاجة إلى دراسة ونظر لا يقتصر على ما ذكره القدماء من شراح الحديث والفقهاء؛ بل دراسة جديدة تتناسب مع لغة العصر ونوع الإشكال.

وهنا ربما يكون التوجيه المقاصدي لبعض الأحاديث حلا في إزالة تلك الإشكاليات، لكن إن كان ذلك التوجيه منضبطا بضوابطه وليس بفتح الباب على مصارعه، فقد يكون ادعاء التوجيه المقاصدي للحديث معطلا للأحكام كما تقدم، (العمل بضوابط المقاصد هو العمل بالمقاصد نفسها، والتقويت فيها أو في ضابط منها هو عينه التقويت في ما جعله الشارع مرادا لشرعه ودينه)⁴⁶.

ولكن لأبد من الانتباه هنا أن العديد من تلك الإشكاليات ليست حقيقية؛ بل ما يعبر عنه العلماء (متوهمة)، وهي لا تختلف عن التعارض المتوهم الذي تناوله العلماء في مختلف الحديث وغيره، فمن تلك الإشكاليات المتوهمة عند البعض فرض الحجاب على المرأة حيث يراه هؤلاء تعارضا مع "حرية المرأة" ويقولون: أن الحجاب تقييد لتلك الحرية، وكذا قالوا في موضوع "حد الردة" إذ يجدونه يتعارض مع "الحرية الشخصية" أو "الحرية الفكرية"، ومرّد هذا الإشكال عندهم يرجع إلى انبهارهم بـ "الحضارة الغربية" وما قرره البشر اليوم في تلك "الحضارة"، فجعلوا القواعد التي توافق عليها الناس اليوم مقاييسا،

والمصطلحات التي استحدثتها أولئك قواعد يتحاكمون إليه، ويخجلون أن يكون في دينهم شيئا "يؤخرهم" عن ركب هذه "الحضارة".

ولا أقصد بكلامي السابق التقليل من أهمية تلك الإشكاليات واحتقار أصحابها، إنما التنبيه إلى الدافع الذي جعل أصحابها يثيرونها، فمعرفة الخلفية المؤثرة لها يساعد في فهمها، وكذلك معرفة طريقة الرد المؤثر والمناسب عليها، واستخدام اللغة التي تتناسبها، والمنطق الذي يقنع أصحابها، ويحصن عموم المسلمين - لاسيما الشباب - من الوقوع في شباك التشكيك في السنة؛ بل في الدين الإسلامي عموماً، من هنا نعود إلى التأكيد على أهمية الأصول والضوابط، سواء كانت ضوابط في ثبوت الحديث - كما تقدم -، أو ضوابط الاستنباط الفقهي (أصول الفقه)، أو حتى ضوابط فهم الحديث بشكل عام ومعرفة دروسه ومعانيه.

وقد حاول العديد من العلماء المعاصرين وضع ضوابط لفهم السنة النبوية وطريقة التعامل معها، والتي تصلح أن تكون نقطة بداية للحدّ من الانفلات الثقافي في تفسير الحديث والاستنباط منه بحسب الهوى، ولكن تبقى هذه الضوابط المذكورة بحاجة إلى تأصيل علمي دقيق، ولا بد من حسم لبعض مواضع الخلاف في جزئيات منها، ويمكننا تلخيص بعض هذه الضوابط بما يأتي:

1. التحقق من ثبوت النص، وهو ما تكفل به علم أصول الحديث، من جرح وتعديل وعلم علل وما يتعلق به، وإن إهمال هذه العلوم بدعوى "التجديد"؛ إساءة للسنة النبوية أولاً وأخيراً.

2. فهم النص النبوي في ضوء النصوص الأخرى، فإن العديد من الإشكاليات تقع بسبب الفهم الجزئي للنصوص النبوية، أو ما يسمى (منهج التجزئ للسنّة)، وقد نص علماء الحديث الأولون على جميع الأحاديث في الباب الواحد قبل الحكم عليه، قال علي بن المديني: (الباب إذا لم تجمع طرقه، لم يتبين خطؤه)⁴⁷.

3. مراعاة القواعد الأصولية في فهم النص، لأن أصول الفقه هي الضابط في عملية الاستنباط، وبغير تلك القواعد سيحمل الوجوب على الندب، ويطلق المقيد ويعمم الخاص وغير ذلك من فروع هذا العلم.

4. ومما يتعلق بالنقطة السابقة التوازن في التأويل بالابتعاد عن الغلو في استعمال العقل ومجاوزة العقل في التأويل، وتقديم العقل على النص، وكذلك تجنب الجمود على النصوص الذي يعارض روح النص وغايته.

5. مراعاة أساليب اللغة العربية في فهم النص، ومن أهمها مراعاة السياق الذي ورد فيه اللفظ، وكذا مراعاة أسباب النزول، ويدخل في هذا الباب العديد من التفاصيل منها الحقيقة والمجاز، ودلالات الألفاظ (الأمر والنهي والاستفهام...)، وغيرها، فقد يكون الجهل باللغة العربية أو إهمالها سببا في ظهور العديد من الإشكاليات عند أولئك، وكم كان إتباع الهوى سببا في التأويل الباطل والتحريف لدلالات النصوص.

6. عدم إغفال فهم العلماء السابقين للنص، من غير جمود ولا مناقضة، ولا بأس من استخدام ألفاظ جديدة لنقل تلك المعاني وتيسير فهمها على الناس، لكن استحداث فهم جديد مناقض لذلك الفهم من غير دليل من اللغة أو النصوص الأخرى؛ فهو ما لا يقبل.

7. وأخيرا وبعد كل ما سبق فإنه لا بد من فهم النص في ضوء المقاصد الشرعية، لكن بتوازن من غير إفراط في الأخذ بالظاهر وإهمال النظر في العلة والمقاصد، ولا الغلو في إعمال المقاصد الشرعية على حساب ظاهر النص الذي لا إشكال فيه، فالكلام في المقاصد في السنة يكون متوازنا بين الإهمال والإعمال، فإننا نجد اليوم تيارين، الأول مُفَرِّط في المقاصد حتى أخرج السنة عن أصولها، والثاني مُفَرِّط في المقاصد جامد على ألفاظها، بمعنى أننا نحتاج عند دراسة السنة التوسط والموازنة بين ماذا تقصد السنة والغايات التي نستنبطها اليوم في حياتنا المعاصرة، وما يتلاءم مع مستجدات العصر، وبين المحافظة على أصلها وألفاظها، فلا نجمد على ألفاظ الحديث ونحصر الحكم فيها، ولا نميِّعها فنهمل الحديث ونقول هذا خاص بذلك الزمن.

الخاتمة:

فالخلاصة أن العلاقة بين علمي المقاصد وعلوم الحديث علاقة تكاملية، كالعلاقة بين علمي الفقه والحديث، يكمل أحدهما الآخر، وأن النظر المقاصدي إلى الأحاديث النبوية لا بد أن يبنى على أسس صحيحة، منها ما يتعلق بثبوت النص الذي يتكفل به علم الحديث، ومنه ما يتعلق بالموازنة بين الأحاديث وهذا له شقان، شق يتعلق بالترجيح من

حيث القوة وهذا يرجع إلى علم الحديث أيضا، أو الترجيح من حيث الدلالة وهذا يتعلق بعلم أصول الفقه، فضلا عن القواعد العامة في فهم النص والاستنباط منه، حيث نص عليها علماء أصول الفقه.

ولابد من التحذير من الدعوة إلى جعل المقاصد ضابطا من ضوابط قبول الحديث وردّه، فهو أمر غير منضبط، ومخالف للمنطق، لأن المقاصد مستنبطة من النصوص بما فيها الحديث؛ فكيف للفرع أن يلغي الأصل، كما أنه باب خطير يكون مدخلا لرد الأحاديث الصحيحة الثابتة بهذه الزريعة.

فإذا تم ذلك فإن التوجيه المقاصدي للأحاديث ستكون مخرجاته صحيحة، ولكن في حال تم تجاوز هذا فإن المخرجات ستكون بعيدة عن مقاصد الشارع وإن تسترت بشعار المقاصد، لأنها بنيت على أسس فاسدة، وستكون هوى وتحريفا، فلكل علم ضوابطه، وما خرج عن تلك الضوابط؛ كان شذوذا مرفوضا.

أعتقد أننا اليوم بحاجة ماسة إلى عمل مؤسساتي وليس عمل أفراد تتفاوت اجتهاداتهم، وتختلف أفعالهم، فتختلف تصنيفاتهم، فنحتاج أن تتكامل في هذه المؤسسات جهود العلماء من جرح وتعديل وتعليل وحكم على الحديث صحة وضعفا، مع الأصوليين الذين يحققون المسائل الأصولية السابقة ويقعدون لما يناسب علم المقاصد، مع الفقهاء الذين يتحصون تلك النصوص لاستنباط المقاصد منها مع بقية الأحكام الجزئية، أما الانفصال في العمل بين هذه التخصصات فهو من محدثات الأمور، حيث نجد اليوم عند الغالبية؛ أن المشتغل بالفقه لا يعرف كيف يفرق بين الصحيح والضعيف، وبالمقابل بات المشتغل بالحديث يخلط بين الواجب والمندوب، وقس على ذلك، والنتائج كارثية على كل المستويات، ومن هنا نجد أنه لابد من التكامل بين مختلف العلوم، ولا يتفرد واحد منها عن البقية.

الهوامش والمراجع المعتمدة

1 (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، العلال الفاسي، ص 7.

- 2 (متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب، حديث (946)، وفي كتاب المغازي، باب مرجع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إيّاهم، حديث (4119)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمور المتعارضين، حديث (1770).
- 3 (أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، تكملة أبواب جماع الغزوات، باب مرجع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة 4 / 7؛ وينظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، 7 / 409.
- 4 (فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، 7 / 409.
- 5 (شرح النووي على صحيح مسلم، 12 / 98.
- 6 (ينظر: أحكام القرآن لابن العربي، 4 / 221 وما بعدها؛ وتفسير القرطبي، 18 / 21 وما بعدها.
- 7 (الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، حديث (1454)؛ وينظر ما ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم عند كلامه على هذا الحديث: شرح النووي على مسلم 10 / 31 فما بعدها.
- 8 (متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، حديث (239)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، حديث (282).
- 9 (فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، 1 / 348.
- 10 (المحلى بالآثار، ابن حزم 1 / 142.
- 11 (المحلى بالآثار 1 / 159.
- 12 (المحلى بالآثار 1 / 160 - 161.

- 13 (مختلف الحديث هو: العلم الذي يهتم بدراسة الأحاديث التي بينها تعارض ظاهري ومحاولة دفع ذلك التعارض بالأساليب الصحيحة. ينظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، د. عبد المجيد السوسوة، ص 54.
- 14 (يتفق العلماء على أن مسالك دفع التعارض بين الأحاديث ثلاثة وهي (الجمع بين الأحاديث، أو الترجيح بينها، أو القول بنسخ بعضها لبعض)، ولكنهم يختلفون في ترتيب هذه المسالك تأصيلاً أو تفرعاً.
- 15 (الروض الباسم في الذبّ عن سنّة أبي القاسم، ابن الوزير، 2 / 420.
- 16 (الرسالة 1 / 213.
- 17 (للتوسع في معرفة أوجه الجمع بين الأحاديث المختلفة ينظر مثلاً: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، د. عبد المجيد السوسوة، ص 135 - 275.
- 18 (الرسالة، 1 / 213.
- 19 (أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد في الظهر في شدة الحر، حديث (533).
- 20 (أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت - الشكوى من حر الرمضاء، حديث (619).
- 21 (شرح النووي على صحيح مسلم، 5 / 117.
- 22 (ينظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، د. عبد المجيد السوسوة، ص 260 - 266.
- 23 (ينظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، د. عبد المجيد السوسوة، ص 230 - 233.
- 24 (مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، 3 / 87.
- 25 (الفروق للقرافي 1 / 205 - 206؛ وينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، 3 / 90.
- 26 (مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، 3 / 99 وما بعدها.

- 27 (ينظر: الفروق للقرافي 1 / 205 - 206.
- 28 (ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، 3 / 99 وما بعدها.
- 29 (مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، 3 / 136.
- 30 (مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، 3 / 134.
- 31 (جامع الترمذي، أول كتاب العلل، 6 / 230؛ وينظر تعقيب ابن رجب الحنبلي على هذا في شرحه للعلل، شرح علل الترمذي، تحقيق د. همام سعيد عبد الرحيم، 1 / 324 فما بعدها.
- 32 (ينظر: تقوية الحديث الضعيف بين الفقهاء والمحدثين، د. محمد بن عمر بازمول، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج 15، العدد 26، صفر 1424 هـ، ص 261 وما بعده.
- 33 (ينظر مثلاً: مقدمة ابن الصلاح، تحقيق نور الدين عتر، طبعة دار الفكر - سوريا، ودار الفكر المعاصر - بيروت، 1406 هـ - 1986 م، ص 11؛ ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، لابن حجر، تحقيق نور الدين عتر، 1 / 58؛ وتدريب الراوي للسيوطي 1 / 61.
- 34 (ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد، د. محمد سعد اليوبي، ص 61.
- 35 (ينظر مثلاً: سيرة ابن هشام، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، 1375 هـ - 1955 م، 1 / 620.
- 36 (المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، باب ذكر مناقب الحباب بن المنذر بن الجموح رضي الله عنه، حديث رقم (5801).
- 37 (ينظر مثلاً: تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، للسيوطي، 1 / 325 فما بعدها.
- 38 (الرسالة 1 / 283.
- 39 (حيث يقسمها علماء الحديث إلى (صحيح لذاته، وصحيح لغيره، وحسن لذاته، وحسن لغيره، وضعيف).

- 40 (ويقسمها العلماء بناء على هذا إلى: متواتر وآحاد، والآحاد بدوره ينقسم إلى: مشهور وعزيز وغريب.
- 41 (مقاصد الشريعة لليوبي ص 510 - 511.
- 42 (مقاصد الشريعة لليوبي ص 510 - 511.
- 43 (المدخل إلى علم مقاصد الشريعة، لعبد القادر حرز الله ص 159.
- 44 (إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، 2 / 125 - 126.
- 45 (المقاصديون الجدد؛ فتح وتجديد؟ أم عبث وتهديد؟، مقال في موقع (عربي 21)، والكلام المذكور منسوب للدكتور عمرو غانم؛ أستاذ الفقه المقارن في جامعة الأزهر.
- <https://arabi21.com/story/983790/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B5%D8%AF%D9%8A%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF%D8%AF-%D9%81%D8%AA%D8%AD-%D9%88%D8%AA%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF-%D8%A3%D9%85-%D8%B9%D8%A8%D8%AB-%D9%88%D8%AA%D9%87%D8%AF%D9%8A%D8%AF>
- 46 (الاجتهاد المقاصدي، نور الدين الخادمي 2 / 20.
- 47 (مقدمة ابن الصلاح، تحقيق نور الدين عتر، طبعة دار الفكر - سوريا، ودار الفكر المعاصر - بيروت، 1406 هـ - 1986م، ص 91.